



المملكة العربية السعودية

جمعية أم الجمام للخدمات الاجتماعية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ١٥٠٠

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٣٤
المرفقات:

لائحة الرقابة الداخلية

لجمعية أم الجمام للخدمات الاجتماعية

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٣٩هـ
المرفقات:

المادة (١): تعريف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الشركة والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة تحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية وتشجيع العاملين في الجمعية على اتباع والتقيد بسياساتها والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوقة بها. والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

المادة (٢): أهداف الرقابة الداخلية:

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- ١- التحكم في الجمعية: عن طريق التحكم في الأنشطة المتعددة للجمعية وفي عوامل إنتاجها ونفقاتها وتكميلها من أجل الوصول إلى معلومات ذات مصداقية تعكس الواقع الحقيقي لها.
- ٢- حماية أصول الجمعية.
- ٣- ضمان نوعية المعلومات المحاسبية.
- ٤- تشجيع العمل بكفاءة.
- ٥- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

المادة (٣): عناصر الرقابة الداخلية :

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

أولاً: الرقابة المحاسبية:

يتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية:

- ١- وضع وتصميم نظام مستند متكملاً وملائماً للجمعية.
- ٢- وضع نظام محاسبى متكملاً وسلیماً يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.
- ٣- وضع نظام سليم لجرد أصول ومتلكات الجمعية وفقاً لقواعد المحاسبة المعترف عليها.
- ٤- وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها ومتلكاتها ومتابعتها للتتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له.
- ٥- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات المحاسبة.
- ٦- وضع نظام لإعداد موازين المراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله.

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٦هـ
المرفقات:

٧- وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية.

ثانياً: الرقابة الإدارية:

يتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب التالية:

- ١- تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات.
- ٢- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة.
- ٣- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري.
- ٤- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

يشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهدافـة إلى حماية أصول الجمعية من الضياع أو سوء الاستعمال. يعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية.

المادة (٤): مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

تشتمل المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة:

- ١- نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- ٢- التزام الإدارة بالكفاءة.
- ٣- فلسفة الإدارة وتعني نظرة الإدارة للتخطيط وتوجيهه ورقابة العمليات كي تحقق أهداف الجمعية.
- ٤- الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الجمعية للتخطيط وتوجيهه ورقابة العمليات.
- ٥- أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
- ٦- السياسات الفاعلة لقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.

ثانياً: تقييم المخاطر:

تفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية. كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر.

الرقم: / / التاریخ: ۱۴۰۴هـ

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وهي المدفوعات القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، مثل: المصادرات، مراجعة الأداء والحفظ على السجلات.

رابعاً: مراقبة النظام:
تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوع الأداء في فترة زمنية ما، وتتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة تم معالجتها مباشرة. ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية.

المادة (٥): مهام لجنة المراجعة الداخلية

تتولى لجنة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى الالتزام بالشريعة وعملياتها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وأجراءاتها.

المادة (٦): تكوين جنة المراجعة الداخلية:

يراعي في تكوين لجنة المراجعة الداخلية ما يلى:

- ١- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والتدريب.
 - ٢- أن ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة و-
 - ٣- أن تتمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات

المادة (٧): خطة المراجعة الداخلية:

تعمل لجنة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من مجلس الإدارة وتحدد الخطة سنويًا ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات سنويًا على الأقل.

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٣٥
المرفقات:

المادة (٨): تقرير المراجعة الداخلية:

- ١- تعد لجنة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقديمه إلى مجلس إدارة الجمعية بشكل ربع سنوي.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير لجنة المراجعة الداخلية على أن يتضمن التقرير ما يلي:
 - أ. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - ب. تقييم عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجدة.
 - ت. تقييم أداء مجلس الإدارة والجمعية العمومية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
 - ث. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية.

وتحقق وسائل الرقابة الداخلية لا يقتصر على تصميم النماذج والمستندات المحاسبية وتحديد مساراتها فحسب بل يمتد ليشمل كافة سبل العمل بالجمعية مثل:-

- كفاءة الموظفين العاملين بالجمعية
- تقسيم العمل داخل الجمعية

- تحديد معايير للأداء لكل مهمة داخل الجمعية
 - وجود إثبات للأعمال المنجزة
 - الدقة في تسجيل البيانات
 - تحقق مراجعة كل عمل ينجز
 - توافر الحماية المادية لممتلكات الجمعية من الضياع
- وبالتالي فإنه لكي تكون هناك رقابة داخلية فعالة يجب توافر المناخ الملائم لتطبيق النظام حيث أن وجود نظام محاسبي سليم ودقيق في غيبة نظم الرقابة الداخلية سوف يكون غير ذي فائدة.

الرقم:

تم اعتماد لائحة الرقابة الداخلية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسه رقمالتالي
بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٣ الموافق ١٤٤٤ هـ
المرفقات:

